

مدى تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة

محمد إبراهيم نقاسي^(١)، محمد ليا^(٢)، هشام محمود زكي^(٣)

ملخص البحث

تقوم هذه الدراسة بمعالجة موضوع تحقيق أدوات التمويل الخضراء التنمية المستدامة، حيث تناولت بيان معنى السندات والصكوك الخضراء وخطوات إصدارها، وأبعادها وخصائصها، ثم تعرضت الدراسة لبيان الحكم الشرعي للسندات والصكوك الخضراء، كما ناقشت مدى إمكانية تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع. استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الباحثين حول الموضوع، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل تلك الآراء. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: عدم جواز التعامل بالسندات الخضراء؛ لأنها تقوم على الربا، وبالنسبة للصكوك الخضراء فإنها لا تجوز أيضاً؛ لأن فيها شبهة الربا، لكونها تُسترد بالقيمة الاسمية، وأن هذه الأدوات التمويلية لا تحقق التنمية المستدامة بدرجات عالية كما كان يُتوقع منها. الكلمات المفتاحية: التمويل، السندات، الصكوك، الصكوك الخضراء، التنمية المستدامة.

Scope of Green Financing Instruments to Achieve Sustainable Development

Abstract

This paper addresses the issue of achieving sustainable development through green financing instruments, where it discusses the meaning of green bonds and Sukuk, the steps of their issuance, their dimensions and characteristics. The paper also examines the provision of Shariah on green bonds and Sukuk and discusses the extent of their capability to achieve sustainable development of society. This study uses the inductive approach to track the opinions of researchers on the subject as well as the analytical approach to analyze those opinions. The study has reached a number of conclusions, the most important of which are: the impermissibility of dealing with green bonds because they are based on riba. Likewise, green Sukuk is also not permissible in Shariah because of the suspicion of riba in it, as it is recovered at nominal value, and these financing instruments do not contribute to the achievement of sustainable development to the highest degree as expected.

Keywords: Finance, Bonds, Sukuk, Green Sukuk, Sustainable Development.

^(١) أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ibrahimnegasi@iium.edu.my

^(٢) أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. laeba@iium.edu.my

^(٣) طالب ماجستير، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. Hishaaam.10@iium.edu.my

المقدمة	المحتوى
الحمد لله فاطر السماوات والأرض، ومُسَيِّر الكون بقدرته وإرادته، والصلاة والسلام على أشرف وأفضل المخلوقات محمد ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛	67 المقدمة
تعاني معظم دول العالم المتقدم منها والنامي من أزمات التلوث البيئي والتغير المناخي وإهدار الموارد، أو من مشاكل البطالة والفقر والكساد، وقد عُقدت مؤتمرات وورش عمل قُطْرِيَّة وإقليمية ودولية، كما أجريت أيضاً دراسات عديدة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات؛ وقد توصل البعض إلى أن الحل يكمن في الاهتمام ببرامج التنمية المستدامة، كما توصل البعض الآخر إلى أن الحل في تطبيق الاقتصاد الأخضر. ولتوفير التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع التنمية المستدامة والاقتصاد	68 المبحث الأول: مفهوم أدوات التمويل الخضراء 68 المطلب الأول: تعريف السندات الخضراء 69 المطلب الثاني: تعريف الصكوك الخضراء 69 المطلب الثالث: إصدارات السندات والصكوك الخضراء 70 المطلب الرابع: هيكل أدوات التمويل الخضراء 70 المبحث الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويل الخضراء 70 المطلب الأول: حكم السندات الخضراء 71 المطلب الثاني: حكم الصكوك الخضراء 72 المبحث الثالث: أدوات التمويل الخضراء والتنمية 72 المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي 73 المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي 76 الخاتمة 76 المراجع

وقد برز مصطلح الاقتصاد الأخضر في عام ٢٠٠٨م كحل أمثل لمعالجة الخلل البيئي، عندما قدمت الأمم المتحدة برنامجاً للبيئة من أجل تفعيل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وذلك بعد إخفاق مفاهيم التنمية والتنمية المستدامة لإيجاد حلول فعالة للمشاكل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على مستوى العالم، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتصاد الأخضر في عام ٢٠٠٩م، واتخذت قراراً بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢م، وأطلق عليه مؤتمر "ريو + ٢٠" في ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت مسمى "الاقتصاد الأخضر".

المطلب الأول: تعريف السندات الخضراء

تتكون عبارة السندات الخضراء من كلمتين: السندات، والخضراء. والسندات لغة: جمع السَّنْدُ، والسند: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح. والسَّنْدُ: كل ما يُسْتَنْدُ إليه، ويُعْتَمَدُ عليه من حائطٍ وغيره (مجمع اللغة العربية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٥٤؛ ابن منظور، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٣٨٧/٦). والسند اصطلاحاً: هو "قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة (شبير، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ٢١٢).

أما الخضراء في اللغة؛ فهي من فعل "خَضِرَ" يَخْضِرُ، خَضِرَةً وَخَضَرًا، فهو خَضِرٌ، وَأَخْضَرُ، وهي خَضْرَاءٌ، والجمع: خُضْرٌ. ويعني اللون المعروف (مجمع اللغة العربية، ٢٤٠؛ الفيروز آبادي، ١٩٨٠م، ٢/٢٠؛ ابن منظور، ١٢٠).

وأما السندات الخضراء؛ فلها تعريفات عديدة من أهمها: تعريف موقع ابستوبديا (Ivestopedia)، وهو أنها: "عبارة عن صكٍّ مخصص لاستخدامه في المشاريع المناخية" (investopedia)، وعرفها موقع قرين بوندز (Green Bonds) بأنها: "الأدوات المالية ذات الدخل الثابت، التي تمول المشروعات البيئية" (gogreenbonds)، وذكر تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير تعريفاً للسند الأخضر، فقال: "هو صك استدانة، يصدر لتعبئة أموال خصيصاً لمساندة مشروعات متصلة بالمناخ والبيئة" (البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

الأخضر تم ابتكار ما يُسمى بأدوات التمويل الخضراء والصكوك الخضراء. وهذه الدراسة تهدف إلى دراسة أدوات التمويل الخضراء.

وفيما يلي أبرز الدراسات السابقة حول الموضوع: ورقة بحث بعنوان: "دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا"، تناولت فيه الباحثة مجالات استخدام الصكوك الخضراء لتحقيق التنمية المستدامة، كالاستثمارات في الطاقات المتجددة، وفي البناء المستدام وال عمران الأخضر، ثم ناقشت واقع الصكوك الخضراء في ماليزيا وأثرها في التنمية المستدامة فيها. وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك الخضراء ذات أهمية بالغة، في كونها تجمع رؤوس الأموال من مصادرها المختلفة لتوظيفها في المشاريع الصديقة للبيئة والمنتجة وذلك من خلال التجربة الماليزية التي ناقشتها الباحثة. وتم التركيز في هذه الدراسة على الصكوك الخضراء فحسب، وعلى ذكر التمثيل لها بدولة ماليزيا فحسب، لكن من غير ذكر الهيكلة التي تقوم عليها الصكوك الخضراء وآلية إصدارها أو الحكم الشرعي فيها. (Khadeejah Arqub).

ورقة بحث بعنوان: "دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تمويل مشاريع مستدامة"، وقد تناولت الورقة التعريف بالصكوك وذكر أبرز أنواعها وخصائصها، ومن ثم ناقشت ماهية الصكوك الخضراء وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة كبديل شرعي للسندات. إلا أن الباحث قد استطرد في أنواع الصكوك المختلفة، ولم يناقش الواقع العملي لتلك الصكوك الخضراء أو الحكم الشرعي لها، ومدى تحقيقها فعلاً التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم أدوات التمويل الخضراء

ظهرت أدوات التمويل الخضراء بديلة للسندات في تمويل الاقتصاد الأخضر، ويقصد بالاقتصاد الأخضر: "اقتصاد ينتج فيه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الأيكولوجية للموارد" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١١، ٢).

٢٠١٥م، ٢٣)، كما عرفتها خديجة عرقوب بقولها: "السندات التي توجه حصيلة إصدارها في مشاريع صديقة للبيئة" (عرقوب، خديجة، ٧).

ويلاحظ على جميع هذه التعريفات: أنها ركزت في بيان معنى السندات الخضراء على هدف الإصدار، وهو تمويل المشروعات ذات العلاقة بالبيئة والمناخ، بالإضافة إلى ذلك وصفها موقع قرين بوندز (Green Bonds) بأنها: "الأدوات المالية"، وهذا الوصف غير دقيق، فهي أداة مالية وليست أدوات؛ لأنها نوع من أنواع الأدوات المالية، كما استخدمت عرقوب لفظ "السندات" في توضيح معناها، وهذا لا يشرح حقيقة الشيء؛ لاستعمالها اللفظ المراد تعريفه في بيان حقيقة معنى السندات الخضراء.

وبناء على هذا التحليل؛ يمكن تعريف السندات الخضراء بأنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة، قابلة للتداول، يتعهد فيها المصدر لحامل السندات بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات ذات صلة بالبيئة والمناخ.

المطلب الثاني: تعريف الصكوك الخضراء

الصكوك الخضراء مصطلح يتألف من عبارتين الصكوك والخضراء، والصكوك في اللغة: جمع صك، ويعني الضرب الشديد بالشيء العريض، ويأتي بمعنى الكتاب والوثيقة (ابن منظور، ٣٧٩/٧. الفيروز آبادي، ٣/٣٠١. مجمع اللغة العربية، ٥١٩. مسعود، جبران، ١٩٩٢م، ٥٥١).

والصكوك عند الفقهاء: تعني الكتاب الذي تُكتب فيه المعاملات والإقرارات ووقائع الدعوى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ٤٧/٧). أما الصكوك لدى علماء المال والاقتصاد؛ فتعني: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه" (مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٢١٦١).

أما تعريف الصكوك الخضراء كمصطلح مركب؛ فقد عرفتها عرقوب بقولها: "هي الأداة المالية المقابلة للسندات الخضراء التقليدية، التي تصدرها الحكومات أو القطاع الخاص أو المصارف التجارية أو مؤسسات التمويل الدولية، على سبيل المثال البنك الدولي الذي أصدر أول سند أخضر في عام ٢٠٠٨م" (عرقوب، ٧). غير أن هذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً؛ لأنه لم يُبين حقيقة هذه الصكوك، كما اشتمل على مثال للإصدار، والمثال لا يذكر في التعريف؛ ولذا يمكن تعريف الصكوك الخضراء بأنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تصدر على أساس عقد من العقود الشرعية، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات كثيرة، منها: الطاقة المتجددة، والنقل المستدام، وإدارة المياه والأبنية الخضراء، وإدارة المخلفات، وإدارة الأراضي (أبو السعد، ساندي صيري، وآخرون، ٢٠١٧م، ١٤ - ١٦).

المطلب الثالث: إصدارات السندات والصكوك الخضراء

كانت تقتصر إصدارات السندات والصكوك الخضراء على بنوك التنمية متعددة الأطراف التابعة للمؤسسات الدولية أو الإقليمية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبنك الاستثمار الأوربي (European Investment Bank EIB)، والبنك الأفريقي للتنمية (African Development Bank)، وبحلول عام ٢٠١٠م دخلت على خط الإصدار مؤسسات أخرى، مثل البنوك والمدن والشركات وهيئات التجارة والتنمية الثنائية والمؤسسات العامة.

وبخصوص وضع النظم وسن القوانين التي تنظم إجراءات إصدار السندات والصكوك الخضراء وتدوالها واستردادها، فهناك جهود مقدرة من المؤسسات الدولية والإقليمية والقطرية، فقد أصدرت هيئة الأوراق المالية الماليزية معيار الاستثمار المسؤول والمستدام (SRI Sukuk Framework) في عام ٢٠١٤م، كما أصدرت هيئة الأوراق المالية أطراً قانونية وتنظيمية للصكوك الخضراء في يوليو عام ٢٠١٧م (Security Commission Malaysia, p1)، بالإضافة إلى هذا، فهناك تعاون بين هيئة

٣) يقوم المدير بإصدار السندات والصكوك المتساوية القيمة التي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع، وطرحها في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتحصيل قيمتها من المكتتبين (نقاسي، محمد إبراهيم، ٢٠١٣م، ٩٨. حسين، رحيم، ٢٠١٣م، ١٣).

٤) بعد الاكتتاب وتحصيل قيمة السندات والصكوك: يقوم مدير الإصدار بالكشف عن كيفية حصيلة إصداره، وتقديم مخصصات دورية للاستثمارات، ثم نوع حصيلة السندات والصكوك في حساب خاص، وتستثمر الأموال وفقاً لسياسات محددة؛ حتى يتم استخدامها لمساندة المشروعات الخضراء.

٥) يقوم مدير الإصدار بتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات والشروط الموضحة في نشرة الإصدار، كما يقوم بالرصد والإبلاغ بتقديم تقارير عن استخدام حصيلة الإصدار والآثار المتوقعة على الاستدامة البيئية (حسين، 29).

٦) والخطوة الأخيرة من خطوات إصدار الصكوك: الإطفاء (Amortization)، ومعناه استرداد القروض أو قيمة السندات عن طريق الدفع السنوي من صندوق الاستهلاك (Hanson, D. G. 1985, 26). فالإطفاء يعني شراء مصدر السندات والصكوك من حاملها بقيمتها الاسمية، أي: بالسعر الذي باعها به؛ وبذلك يسترد حملة الصكوك أصل مساهمتهم، كما يسترد المصدر ملكية الأصول المصككة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لأدوات التمويل الخضراء

المطلب الأول: حكم السندات الخضراء

إن السندات الخضراء لا تختلف عن السندات التقليدية، فهي تقوم على أساس الفائدة الربوية، فالفرق بينها وبين التقليدية في نوع المشروع الممول فقط؛ ولذا فهي تأخذ حكم السندات التقليدية. والسندات هي أداة من الأدوات المالية، تعطيها الجهة المصدرة لطرف نظير مبلغ محدد من المال، على أن تقوم الجهة المصدرة بدفع فوائد ثابتة لحامل السند بعد مدة زمنية معينة حسب الاتفاق، وله الحق في استيفاء قيمة السند عند حلول

الأوراق المالية والبنك المركزي الماليزي ومجموعة البنك الدولي لتطوير سوق الصكوك الخضراء (Security Commission Malaysia, p ٢)، وقد أصدر منتدى سوق رأس المال الآسيوي (Asian Capital Market Forum ACMF) معيار سندات الخضراء الآسيوية (Asian Green Bond Standard)، وذلك بالتعاون مع جمعية سوق رأس المال الدولية وهيئة الأوراق المالية الماليزية، وهذا المعيار يتم تطبيقه على الدول المكونة لمنتدى سوق رأس المال الآسيوي (Security Commission Malaysia, p14, p29).

المطلب الرابع: هيكل أدوات التمويل الخضراء

الخطوات المتبعة في إصدار السندات والصكوك الخضراء لا تختلف عن خطوات إصدار السندات والصكوك العادية إلا فيما يتعلق بالتقييم البيئي، والخطوات المتبعة في الإصدار يمكن تلخيصها في الآتي:

١) وضع تصور للمشروع الأخضر الذي من أجله تصدر السندات والصكوك، حيث يشتمل هذا التصور على تحديد المشروع الذي يُراد إنشاؤه وكلفته المالية ودراسة الجدوى والجوانب القانونية والإجرائية والتنظيمية (بدران، أحمد جابر، ٢٠١٤م، ١٩١).

٢) تعيين مدير إصدار السندات والصكوك (Principal Advisor)، ومهمته تتمثل في القيام بإجراء الإصدار، والتي تشتمل على تحديد نوع المشروع الأخضر الذي يتم تمويله من خلال السندات والصكوك، وينبغي أن يفي المشروع بالمعايير الدولية للسندات والصكوك الخضراء التي وضعتها مؤسسات معترف بها دولياً، ثم يقوم المدير بتنفيذ اختيار المشروع، والذي يمر بعملية دقيقة للمراجعة والموافقة، تشتمل على الفحص وتحديد الآثار البيئية أو الاجتماعية المحتملة وكيفية إدارتها، والحصول على الموافقة من الجهة المختصة، والحصول على التصنيف الائتماني، ثم يقوم خبراء الشؤون البيئية بدراسة المشروع الذي تمت الموافقة عليه؛ لتحديد ما يحقق منه المعايير الدولية لإصدار الصكوك الخضراء.

الصكوك بقيمتها الاسمية على المصدر، وقد جاء في بيان الإصدار الصادر عن مصرف البحرين المركزي ما نصه: "تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضمناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهدها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الاسمية لهذه الأصول" (مصرف البحرين المركزي، ٢٠٠٨م، ٣).

الرأي الثاني: في حين يرى بعض الباحثين وبعض المؤسسات مثل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم جواز التعامل بالصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية والتي يتم إطفائها بالقيمة الاسمية؛ وذلك لعدم مشروعية إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ما نصه: "لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء" (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩).

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم ١٧ ما نصه: "في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد إتمام عملية الإصدار بسعر السوق، ولكن لا يجوز وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٢٤٤).

إذن سبب الخلاف بين الرأيين يعود إلى مسألة الإطفاء، والإطفاء يعني استرداد القروض أو قيمة السندات عن طريق الدفع السنوي من صندوق الاستهلاك (Hanson, 26)، أي: دفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار.

الرأي الرابع: يبدو أن الرأي الراجح هو عدم جواز التعامل بالصكوك الخضراء إذا كان الإطفاء بالقيمة الاسمية باتفاق وتعهد مسبق من المصدر؛ لأن استرداد قيمة الصك يعني بيعه إلى مصدره، فإذا كان البيع بالقيمة الاسمية للصك؛

الأجل المتفق عليه. فالسند إذن ما هو إلا عبارة عن قرض ربوي سواء أكان سنداً عادياً أم سنداً أخضر؛ ولذا لا يجوز التعامل به؛ لأنه من الربا الصريح الذي جاء الإسلام بتحريمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة قراراً بتحريم السندات، ونص القرار ما يلي: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً" (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٠).

المطلب الثاني: حكم الصكوك الخضراء

ليس هناك فروق تُذكر بين الصكوك العادية والصكوك الخضراء إصداراً وتداولاً واسترداداً، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أمر واحد وهو المشروع المُتموّل، فالصكوك العادية أداة تمويل لكل أنواع المشاريع المباحة، أما الصكوك الخضراء؛ فتموّل المشروعات المباحة الصديقة للبيئة فقط؛ ولذا يكون الحكم الشرعي لهما واحداً من حيث الإباحة أو التحريم.

وقد اختلف الباحثون في حكم الصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الباحثين ومعظم هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية جواز الصكوك إصداراً وتداولاً واسترداداً، إذا كانت هذه الصكوك تصدر على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، ولو كانت تتم عملية الإطفاء بالقيمة الاسمية، وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية التابعة لكل من مصرف البحرين المركزي وهيئة الأوراق المالية بجواز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية الإصدار، أي: بيع

تستطيع أن تحقّق ذلك في المستقبل؟ وقبل الشروع في الإجابة على هذا السؤال يُستحسن بيان مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي والإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي

بدأ استعمال مصطلح التنمية المستدامة في عام ١٩٨٧م من لجنة برونتلاند (Brundtland)، ثم انتشر استخدامه في مجالات واسعة من التخصصات. وللتنمية المستدامة تعريفات عديدة، منها تعريف لجنة برونتلاند التي عرّفها بأنها: "القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (الجيوشي، عودة راشد، ٢٠١٣م، ٢١)، وذكر تقرير لجنة الموارد العالمية المنشور في عام ١٩٩٢م عشرين تعريفاً للتنمية المستدامة، وتم تقسيمها إلى أربع مجموعات (المين، فتوح محمد، ٣؛ البلاغ، المعز لله صالح أحمد، ٢٠١٢م، ٥).

١) تعريفات ذات طابع اقتصادي: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة. أما بالنسبة للدول الفقيرة؛ فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً.

٢) تعريفات ذات طابع اجتماعي: تعني السعي إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، وتقليل الهجرة إلى المدن، من خلال توفير الرعاية الصحية والتعليم وتوفير العمل.

٣) تعريفات ذات طابع بيئي: تعني الاستخدام الأمثل للأرض والموارد المائية؛ لزيادة الإنتاج الغذائي العالمي.

٤) تعريفات ذات طابع تكنولوجي: تعني الاعتماد على التقنيات النظيفة، التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة، وتنتج الحد الأدنى من الملوثات الضارة بالبيئة.

وعرفها إديور باربير (Edior Barbier) بقوله هي: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى ارتفاع الرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة" (المين، ٤).

فإن عملية إصدار الصكوك برمتها تتحول إلى عقد قرض، وبما أن حملة الصكوك يحصلون على عوائد دورية ثابتة أثناء مدة الإصدار، فاستردادهم للصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة الإصدار يجعل عملية إصدار الصكوك قرضاً ربوياً، وبهذا تكون الجهة المصدرة للصكوك قد اقترضت من حملة الصكوك أموالاً تمثلت في شكل قيمة الصكوك، وتعهدت بإرجاعها لهم مع زيادة دورية تسمى عائداً، وتعتبر هذه الزيادة رباً محرمًا رغم تسميتها عائداً وتسمية التبادل الحاصل بين المصدر وحملة الصكوك بيعاً وشراءً، وهذا التبادل لا يُعدّ بيعاً ولا شراءً، بل هو قرض ربوي؛ لأن الشريعة لا تعطي اعتباراً للألفاظ مع إهمال المقاصد والمعاني، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة: "العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" (زيدان، عبد الكريم، عبد الكريم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ١٤). يقول الدكتور الصديق الضير: في مسألة بيع سندات المقارضة بقيمتها الاسمية على المضارب: "وهذا الإجراء يُحوّل المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر . . . ، إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه" (شبير، ٢٣٠). ويقول الدكتور علي السالوس: "وبهذا تتفق سندات المقارضة - في المشروع الأردني - مع السندات ذات الفوائد الربوية في أن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع" (شبير، ٢٣٠).

وأما إذا كان الإطفاء بالقيمة السوقية للصك؛ فإنه يجوز؛ لأن استرداد المستثمر لقيمة الصك بسعر السوق وفقاً لقانون العرض والطلب، أو بأي سعر يتم الاتفاق عليه في حينها، هو من باب البيع الجائز.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الخضراء والتنمية

من الأهداف الرئيسة التي من أجلها تمّ ابتكار أدوات التمويل الخضراء تحقيق التنمية المستدامة، ولكن هل هذه الأدوات حققت التنمية المستدامة بدرجات عالية كما كان يُتوقع؟ وهل

- ٥) ضمان خدمات الطاقة النظيفة للجميع بتكلفة ميسورة.
- ٦) تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل اللائق للجميع.
- ٧) ترشيد الاستهلاك والإنتاج لضمان الاستدامة.
- ٨) اتخاذ خطوات عاجلة لمحاربة تغير المناخ وتأثيره.
- ٩) حماية المصادر المائية ومواردها والنظم الإيكولوجية البرية، واستخدامها على نحو مستدام.
- ١٠) بناء مجتمعات مسالمة، وإقامة مؤسسات قوية؛ لبسط العدالة للجميع.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي

عُرِّفَت التنمية المستدامة، بأنها: "توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية والسياسية والفكرية والعسكرية" (فرج الله، طارق محمد، ٢٠١١م، ٣٧).

ويمكن تعريفها بأنها: الأنشطة التي توفر متطلبات الجيل الحاضر والمستقبل المادية والمعنوية والروحية؛ من أجل تحقيق الحياة الطيبة في الدارين.

أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد هي (دراجي، السعيد، ٢٠١٢م، ٤):

- ١) علاقة الإنسان بخالقه: ويجسّد هذا البعد الإيمان بالتعبد لله، فغاية خلق البشر العبادة؛ ولذا يجب عليهم الامتثال بأوامر الله، والانتفاء عن جميع المنهيات.
- ٢) علاقة الإنسان بالطبيعة: ويجسّد هذا البعد البيئي، حيث يقوم الإنسان بتنمية الأرض في مختلف المجالات، واستغلال كل الإمكانيات المادية المتاحة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى بناء على منهج الوحي لتحقيق الحياة الطيبة.
- ٣) علاقة الإنسان بالإنسان: ويجسّد هذا البعد الأخلاق والتعاملية، فالإنسان لا يمكن أن يوفر كل ما يحتاجه إلا من خلال الأعمال التي يقوم بها الآخرون؛ ولذا لا بد أن يكون

- وعند تدقيق النظر في التعريفات سالف الذكر؛ فإن الدراسة تميل إلى ترجيح تعريف لجنة برونتلاند (Brundtland)؛ لأنه حدّد المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، وهي:
- ١) مبدأ توفير الحاجات الأساسية لجميع فئات المجتمع.
 - ٢) مبدأ العدالة في توزيع الثروات بين الحاضر والمستقبل.
 - ٣) مبدأ عدم الإضرار بالبيئة.

أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة من المنظور الغربي ثلاثة أبعاد هي (أبو السعد، ٢٠٢٤م، ٦):

- ١) البعد الاقتصادي: ويتمثل هذا البعد في النمو الاقتصادي المستدام، وكفاءة رأس المال، وإشباع الحاجات الأساسية من الخدمات والسلع، وتحقيق الرفاهية المادية بصورة مستمرة.
- ٢) البعد الاجتماعي: ويعني هذا البعد الاجتماعي بالإنسان وتنميته مادياً من خلال العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الضرورية من صحة وتعليم وسكن، وإعطاء الشعوب حقها في الأنشطة السياسية واتخاذ القرارات.
- ٣) البعد البيئي: ويقصد بالبعد البيئي الاهتمام بالمصادر الطبيعية، واستغلالها بطريقة علمية بعيدة عن الاستنزاف والإسراف، مع المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا النظيفة.

أهداف التنمية المستدامة:

- تعمل التنمية المستدامة على تحقيق سبعة عشر هدفاً، ورد ذكرها في أطلس أهداف التنمية المستدامة، من أهمها، ما يلي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٨م، ٢ وما بعدها):
- ١) محاربة الفقر المدقع.
 - ٢) القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي.
 - ٣) توفير الخدمات الصحية؛ لضمان الصحة الجيدة وتعزيز الرفاهية.
 - ٤) توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وإدارتها إدارة مستدامة.

المطلقة لله وحده، فالهدف من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض واستعماره فيها القيام بوظيفة العبادة، ولا تتحقق العبادة إلا بالاستخلاف والاستعمار.

ومن خلال المقارنة بين مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الغربي والإسلامي، يمكن استنتاج ما يلي:

(١) تسعى التنمية المستدامة من المنظور الغربي إلى تحقيق الرفاهية المادية، بينما التنمية المستدامة في النظام الإسلامي تسعى إلى تحقيق السعادة أو الحياة الطيبة للإنسان في الدارين.

(٢) تقوم التنمية المستدامة الغربية على الأبعاد المادية فقط، في حين أن التنمية المستدامة الإسلامية تقوم على البعد المعنوي الروحي والمادي.

(٣) تتميز التنمية المستدامة الإسلامية بالشمول والتوازن والعدالة والإنسانية، بينما تفتقد التنمية المستدامة الغربية هذه الخصائص.

بعد بيان مفهوم التنمية المستدامة في النظام الإسلامي والغربي، يبدو أن أدوات التمويل الخضراء لم ولن تستطيع أن تحقق التنمية المستدامة بدرجات كبيرة؛ ويرجع ذلك للأسباب التالية:

أولاً: بالنسبة للسندات الخضراء، فإنها تقوم على الفائدة الربوية، والربا يؤدي إلى ضعف التنمية، ويتسبب في التخلف وزيادة الفقر وسيطرة عدد قليل من الناس على الثروات، كما أن للربا أثراً سلبياً على الاستثمار والادخار والإنتاج وعدالة توزيع الثروات، يقول كيتز: "بأنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا" (الجوسي، ١٤).

وأما بالنسبة للصكوك؛ فإنها لا تقوم على الربا الصريح، ولكن فيها شبهة الربا؛ لكون استردادها يتم بالقيمة الاسمية، وقد حرم الإسلام الربا أخذاً وإعطاءً، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، كما أمر الإسلام اجتناب الشبهات، فعن أبي

تعامله قائماً على مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفسدات للجميع وفق المنهج الذي رسمه الوحي.

خصائص التنمية المستدامة:

هناك خصائص عديدة للتنمية المستدامة، مأخوذة من خصائص الإسلام، أهمها (دراجي، السعيد، ٧ - ٩):

(١) الشمول: فلا يفصل الإسلام بين ما هو مادي وروحي، فمبدأ الشمول يسعى إلى تحقيق الحاجات الضرورية المادية وكذلك المعنوية من الإيمان بالله والشعائر الدينية.

(٢) التوازن: فالمنهج الإسلامي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأمور المادية والروحية والأخلاقية.

(٣) العدالة: حيث تقوم التنمية المستدامة في النظام الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة؛ لتضمن حد الكفاية لكل فرد في المجتمع حسب حاجاته، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع من خلال الآليات التي شرعها الإسلام، كالزكاة والصدقات والميراث.

(٤) الكفاية: إذ ينطلق النظام الاقتصادي الوضعي من مبدأ ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتوفير حاجات الإنسان، ولكن النظام الإسلامي ينطلق من مبدأ كفاية الموارد لحاجات الإنسان، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ} [إبراهيم: ٣٢].

(٥) الإنسانية: حيث تسعى التنمية المستدامة إلى توفير الحياة اللائقة والطيبة للمجتمع وسعادته وتكريمه، فالإنسان لم يخلق من أجل الطعام والشراب واللباس، ولكنه خلِقَ لتحقيق هدفٍ سامٍ ألا وهو تحقيق العبودية لله وحده.

يتضح من بيان معنى التنمية المستدامة وأبعادها وخصائصها في النظام الإسلامي: أن التصور الإسلامي للتنمية المستدامة ينطلق من مبدأ أن الله - عز وجل - خلق الأرض وجعل الإنسان مستخلفاً فيها من أجل التنمية، وقد عبّر القرآن الكريم عن التنمية بالاستعمار، وربطها بالاستخلاف، والرابط بينهما - أي: بين الاستعمار والاستخلاف - تحقيق العبودية

تخضع لقواعد السوق ومتطلباته، ولا تخضع لقوانين الطبيعة ومقدراتها وإمكاناتها، فهدف الاقتصاديين البني والأخضر زيادة الإنتاج والاستهلاك حسب قواعد السوق وحساب الربح والخسارة، وليس التوفير وحسن التدبير؛ وزيادة الإنتاج والاستهلاك لا تتحقق إلا بالاعتماد على الطاقة الأحفورية الأرخص ثمناً وليس على الطاقة المتجددة الأغلى ثمناً والأعلى كلفة؛ لأن قواعد السوق ومتطلباته تقول طاقة أرخص، وإنتاج بكلفة أقل، وإمكانات أعلى للتسويق والربح، فزيادة الإنتاج والاستهلاك لا تؤدي إلى التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة (معلوف، حبيب، ٨).

خامساً: يسعى الاقتصاد البني إلى تحقيق الرفاهية المادية للجميع، والرفاهية تعني الوصول إلى الأشياء والأهداف والغايات من دون عناء، أي: الحصول على الأدوات والسلع واستهلاكها بغض النظر عن الثمن البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وزيادة النفائات وتهديد أسس الحياة، فالرفاهية ترتبط بزيادة القدرة على الاستهلاك. كما يرتبط الاقتصاد البني بزيادة القدرة على الإنتاج وزيادة السلع ضمن الاقتصاد الذي لا يتوقف عن المنافسة وعن التجديد، فالمستهلك لكي يحقق الرفاهية عليه أن يعمل أكثر؛ لكي يستطيع أن يستهلك أكثر، وزيادة العمل تتناقض مع الرفاهية التي أحد أهم معاييرها الراحة وقلة العمل (معلوف، حبيب، ١٣).

والاقتصاد الأخضر لا يختلف عن الاقتصاد البني في هذا الجانب؛ فإنه يسعى إلى تحقيق الرفاهية المادية للجميع، وفي ذات الوقت يسعى أيضاً إلى تحقيق الاستدامة، ولا تتحقق الاستدامة إلا باستخدام الطاقات المتجددة التي تُؤمّن طاقة أكثر استدامة وأقل كمية؛ وبالتالي لا بدّ من تقليل الإنتاج والاستهلاك، وتقليل الإنتاج والاستهلاك لا يحقق الرفاهية المادية بل يحقق الكفاية لأكثر عدد من الناس (معلوف، حبيب، ٨).

من خلال بيان الحكم الشرعي للسندات والصكوك الخضراء، ومناقشة بعض المبادئ التي يقوم عليها الاقتصادان البني والأخضر؛ يمكن القول: بأن هذه الأدوات المالية الخضراء المتمثلة في السندات والصكوك لا تستطيع أن تقدّم حلولاً فعّالة

عبد الله النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: "إن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (البخاري، محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ، ٧٤/٢). وانتشار التعامل بالربا يهدّد رفاه أفراد المجتمع بالخطر، يقول تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦]؛ إذن فلا تنمية مع التعامل بالربا.

ثانياً: التعامل بالسندات والصكوك الخضراء يتنافى مع مبدأ تحمل مسؤولية المخاطر الاستثمارية، فكل طرف في المعاملات المالية يسعى إلى ضمان الربح وعدم تحمل مخاطر الخسارة، وهذا السلوك لا يؤدي إلى التنمية الحقيقية؛ ولذا يسعى النظام المالي الإسلامي إلى تحقيق التنمية من خلال بسط العدالة والإنصاف الشامل، بحيث يشارك جميع أطراف العقد في الأرباح ومخاطر الخسارة بناء على قاعدة "الخروج بالضمان".

ثالثاً: الاقتصاد الأخضر الذي يعتمد في التمويل على السندات والصكوك الخضراء يؤصل سلوك الإسراف في الاستهلاك، والذي يتجاوز الإمكانيات المتاحة للفرد والمجتمع؛ والإسراف في الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الإنتاج أكثر من الحاجة الحقيقية للفرد والمجتمع، والزيادة في الإنتاج والاستهلاك غير الضروري له آثار ضارة على الموارد والبيئة وحقوق الأجيال القادمة؛ ولذا يدعو الإسلام إلى الاعتدال والوسطية في النفقات، وينهى عن الإسراف، قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، والتنمية الحقيقية لا تتحقق إلا بالاعتدال والتوسط في الإنتاج والاستهلاك.

رابعاً: يتفق الاقتصاد الأخضر مع الاقتصاد البني في العمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك؛ اعتماداً على قوانين الاقتصاد التي

الإسلامية إلى أن الصكوك الخضراء جائزة، واستردادها بالقيمة الاسمية ليس فيه مخالفة شرعية.

٥) الرأي الراجح في حكم السندات والصكوك الخضراء أنها غير جائزة شرعاً؛ لوجود الربا الصريح في السندات الخضراء، ووجود شبهة الربا في الصكوك الخضراء.

٦) إن السندات والصكوك الخضراء لا يمكن أن تحقق التنمية المستدامة بأبعادها الأربعة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية؛ لأنها تقوم على أساس من الربا الصريح أو شبهة الربا، بالإضافة إلى وجود مخالفات لبعض مبادئ الشريعة الإسلامية.

المراجع

- Abdulkareem Zidan, *Al-wajeez fe sharh Al-qawa'ed Al-feqheyyah*, Beirut: Muassasat al-resalah, Issue.1 (2001)
- Abu Al-Said Sandi Sabri & Others, *Al-eqtasad Al-Akhdar wa atharoh ala al-tanmiah Al-mustadamah fe daw'a tajareb ba'd al-duwal*, Al-Markaz Al-democratic Al-arabi le Al-derasat Al-eqtsadiyah, (2017)
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions(AAOIFI), (2010)
- Ahmad Hafez Abdul-Aziz, *Kayf Awjadat Malaysia Manzoma Mutawateyah lel Tamweel Al-Eslami Al-Mustadam*, Mudawanat World Bank.
- Al-esterdad w Altakharug f Al-Sanadeq w Al-Aweyah Al-estethmaryah, www.islamicfi.com
- Albank Al-dawli lel ensha'a w Alta'meer, *Ma heyah Al-sanadat Al-khadra?*
- Badran Ahmad Jaber, *Al-Sukuk ka adat lel Tamweel bain Al-nazariah w Al-tatbeeq*, Majallat Al-Muslim Al-Mu'aser, Vol.152 (2014)
- Barnamaj Al-umam Al-Muttahedah lel beah, *Nahw eqtesad Akhdar: Masarat ela Altanmeyah Al-Mustadamah w Alqada'a Ala Al-faqr*, (2011)
- Habib Ma'luf, *Al-eqtasad Al-Akhdar le hal mashakel Al-alam ka ejra'a le tagyeer lwn bena'a ala washak alenheyyar*, Beirut: Ijtima'a Al-Mushawarat Ale'lameyyah Al-eqlemeyyah hawl Al-rio.
- Hussin Raheem, *Taskeek mashare' Al-waqf Al-Muntej: aleyah le tarqeyat al-dawr Al-tanmawi w da'm kafaat sanadeq al-waqf*, Mu'tamar al-Sukuk Al-eslamiah w adawat al-tamweel Al-eslami, Yarmouk University (2013)
- Ibn Manzour Muhammad, *Lesan Al-Arab*, Beirut: Dar Al-turath Al-arabi, (1999)
- Itehad hayaat Al-Awraq Al-Malyah Al-arabiah, Vol.15 (2016)

وجذرية للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يعاني منها العالم؛ لأنها لا تعالج الخلل الحقيقي في بيئة الاقتصاد العالمي، بل تحاول تخفيف بعض آثاره السلبية.

وأخيراً، هناك نقطة مهمة يجب التنبيه لها، وهي أن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى صكوك عادية وصكوك خضراء منهج غير سليم؛ لأنه يوحي أن الصكوك الإسلامية العادية لا تحقق التنمية، ولها آثار سلبية على الاقتصاد والبيئة والمجتمع، ولأن هذه الصكوك الإسلامية العادية تقوم على أحكام الشريعة ومبادئها فيُفترض أن تكون صكوكاً خضراء تحقق التنمية المستدامة بأبعادها المادية والمعنوية، ولكن بما أن المؤسسات لجأت إلى ابتكار الصكوك الإسلامية الخضراء؛ فهذا دليل واقعي يُثبت أن هناك مخالفات لأحكام الشريعة ومبادئها في التطبيق والممارسة.

الخاتمة

بفضل الله ومنته تمت الدراسة، وتوصلت إلى جملة من النتائج، أهمها ما يلي:

- ١) إن التعريف المناسب للسندات الخضراء هو أنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، يتعهد فيها المصدر لحامل السندات بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات ذات صلة بالبيئة والمناخ.
- ٢) التعريف المقترح للصكوك الخضراء هو أنها: عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تصدر على أساس عقد من العقود الشرعية، توجه حصيلة إصدارها في تمويل مشروعات مباحة ذات صلة بالبيئة والمناخ.
- ٣) يرى الواقع النظري المتمثل في آراء بعض الباحثين والمؤسسات مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أن الصكوك الخضراء لا تجوز شرعاً؛ لأنها تُسترد بالقيمة الاسمية.

٤) يذهب الواقع التطبيقي للصكوك والمتمثل في آراء بعض الباحثين وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية

- Khadeejah Arqub, Dawr Al-Sukuk Al-khadra'a fe Tahqeeq Al-tanmeyah Al-Mustadama fe Malaysia.*
- Majma'a Al-feqh Al-eslami Al-dawli, round.19, UAE (2009)*
- Masref Al-Bahrain Al-Markazi, Bayan Al-esdar, Manama: (2002).*
- Muhammad ibn Ismaiel Al-bukhari, Al-jamea' Al-saheh, Cairo: Al-matba'a Al-salafyyah, Issue.1, (1403H)*
- Muhammad Ibrahim Nagassi, Al-Sukuk Al-waqfeyah w dawrohah fe Al-tanmeyah Al-eqtesadyah mn Khelal Tamweel baramej Al-taaheel w Ashab Al-mehan w Al-heraf, Isra Journal, Vol.4 Issue.2 (2013).*
- Muhammad ya'qub Al-Fayruz Abadi, Al-qamous Al-Muheet, Cairo: Alhay'ah Al-ammah lelketab, Issue.3 (1980)*
- Mujammaia Al-lugah Al-arabiah, Al-Mu'jam Al-waseet, Cairo: Maktabat Al-Shuruq, Issue.4 (2004)*
- Raishlet Haika, ittessa'a Mafhum Al-sanadat Al-Khadra'a Al-eqtesadyah, Al-arab Al-eqtesadyah Journal.*
- Shubair Muhammad Uthman, Al-Muamalat Al-Maleyyah Al-Mu'aserah, Amman: Dar Al-nafaes, Issue.6 (2007)*
- Tawfeeq esma'el Al-Juuosi, Makhater Al-reba Al-ejtemaeyah w Al-eqtesadyah, Mawsa'at al-eqtesad al-eslami*
- Wzarat Al-awqaaf Al-Kuwayteyah, Al-Mawsu'aa Al-feqheyah, Kuwait: Issue.1 (1989).*